

## السياسة التشريعية والرقابية في مكافحة الفساد الاداري والمالي في العراق : دراسة تحليلية في آليات الوقاية والملاحقة

م. د. د. ليث رمضان كاظم

كلية العلوم السياسية - جامعة ميسان

الكلمات المفتاحية: الفساد الاداري، مؤسسات مكافحة الفساد، القوانين الرادعة

### الملخص:

تُشكل ظاهرة الفساد في العراق تحدياً بنوياً يتجاوز كونه مجرد انحراف سلوكي، ليصبح عقبةً أمام ترسيخ مفهوم المواطنة والعدالة الاجتماعية. يتناول هذا البحث المنظومة الرقابية والتشريعية العراقية بوصفها الأداة القانونية الصرفة لمواجهة هذا التحدي، حيث يسعى إلى تفكيك العلاقة الجدلية بين النص القانوني الجامد والواقع التطبيقي المتغير. تبدأ الدراسة باستعراض الترسنة القانونية، وبيان مفهوم الفساد وأهم اقسامه وبيان بعض القوانين، وتحليل مدى ملائمتها مع الاتفاقيات الدولية (كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). كما يسلط البحث الضوء على الدور المحوري ل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في حماية المال العام، وكذلك هيئة النزاهة والبحث في إشكالية "تعدد الأجهزة الرقابية" وما قد ينتج عنها من تضارب في الصلاحيات أو ترهل إداري يعيق سرعة الحسم القضائي. وفي سياق التحليل القانوني المعمق، يناقش البحث أهمية الإرادة السياسية كظهير للنص التشريعي، موضحاً أن القوانين مهما بلغت دقتها تظل قاصرة ما لم تقترن باستقلال قضائي تام وحماية فاعلة للمخبرين والشهود. كما يتطرق البحث إلى التحول الرقمي كضرورة حتمية لتقليص فرص الفساد الإداري، معرجاً على البعد الأخلاقي والقانوني في استرداد الأموال المهربة للخارج، والتي تمثل حقوقاً ضائعة للأجيال القادمة

### المقدمة:

لم تعد ظاهرة الفساد المالي والإداري في الفقه القانوني الحديث مجرد انحراف وظيفي أو جريمة عادية تمس الاقتصاد فحسب، بل تحولت إلى معوّق رئيسي يقوّض أركان دولة القانون ويعطل مسارات التنمية المستدامة. وفي الحالة العراقية، تكتسب هذه الظاهرة خصوصية شديدة التعقيد؛ نظراً للتحولات السياسية والدستورية التي شهدتها البلاد بعد عام 2003، وما رافقها من إعادة هندسة للمؤسسات الرقابية والتشريعية.

إن المشرع العراقي، وإدراكاً منه لخطورة هذه الآفة، لم يقف مكتوف الأيدي؛ فقد أسس منظومة قانونية متعددة المستويات، بدأت من صلب الدستور العراقي لعام 2005 الذي منح الهيئات المستقلة (كهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية) مكانة دستورية، مروراً بسن تشريعات خاصة، وصولاً إلى الانضمام للاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). ومع ذلك، فإن "التضخم التشريعي" وتعدد الأجهزة الرقابية لم يفضي بالضرورة إلى القضاء على الفساد أو تحجيمه بالمستوى المأمول، مما يضعنا أمام مفارقة قانونية وواقعية تستوجب البحث. كما ان اختيار هذا الموضوع يتناسب مع الواقع العراقي من حيث انتشار ظاهرة الفساد وخصوصاً في دوائر الدولة كما ان سبل المعالجة لم تطرح بصورة واقعية وأكثر وضوحاً لذلك ارتئينا الخوض بذلك من اجل إيجاد حلول ولو بصورة مبسطة لهذه الآفة المستشرية.

2- أهمية البحث:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على "فجوة الفعالية" بين النص القانوني والواقع التطبيقي. فنحن لا نعاني في العراق من فراغ تشريعي بقدر ما نعاني من إشكاليات تتعلق بـ "السياسة الجنائية" المتبعة في مكافحة، وتداخل الصلاحيات بين الأجهزة الرقابية، وضعف آليات الردع العام والخاص. لذا، فإن هذا البحث لا يكتفي بسرد القوانين، بل يسعى لتقييم كفاءة المنظومة الرقابية ككل في مواجهة أساليب الفساد المستحدثة.

3- إشكالية البحث:

تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول التساؤل الجوهرى الآتي:  
"إلى أي مدى استطاعت المنظومة التشريعية والرقابية الحالية في العراق توفير إطار قانوني فعال وناجز لمكافحة الفساد؟ وهل يكمن الخلل في القصور التشريعي للنصوص العقابية والإجرائية، أم في الآليات المؤسسية والتطبيقية لهذه النصوص؟" و هل يكفي الإطار القانوني الحالي لعمل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية لضمان استقلاليتهما التامة عن التجاذبات السياسية؟

4- منهجية البحث:

للإجابة على هذه التساؤلات، ستعتمد الدراسة على المنهج التحليلي النقدي؛ من خلال استعراض النصوص القانونية والدستورية وتحليلها لبيان مواطن القوة والضعف فيها، مع الإشارة إلى التطبيقات العملية التي تعكس واقع المنظومة الرقابية في العراق.

5- خطة البحث:

وبناءً على ما تقدم، سنقسم هذه الدراسة إلى مطلبين في المطلب الاول سوف نبين الاساس المفاهيمي للفساد ومظاهره اما في المطلب الثاني فسوف نبين الاستراتيجيات التشريعية والإجرائية لمكافحة الفساد ومعالجة آثاره وفي النهاية خاتمة تحتوي على نتائج وتوصيات من صلب الموضوع.

المطلب الاول: مفهوم السياسة التشريعية والرقابية في مكافحة الفساد الاداري والمالي في العراق

الفساد من الظواهر المعقدة التي تؤثر على مجتمعنا وهو ببساطة اساءة لاستعمال السلطة الممنوحة لتحقيق مكاييب شخصية وهنالك مفاهيم اخرى وصور مختلفة للفساد سوف نبينها في هذا المطلب

الفرع الاول: تعريف الفساد الاداري والمالي

أولاً: تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً

يُشير المفهوم اللغوي للفساد إلى نقيض الصلاح، حيث يُطلق هذا الوصف على الشيء إذا اختل توازنه أو أسيء استخدامه. أما من الناحية الاصطلاحية، فيُعبّر الفساد عن انحراف سلوكي يتجسد في ممارسات متعددة؛ أبرزها الرشوة، والاختلاس، والتزوير، والكسب غير المشروع، فضلاً عن هدر المال العام واستغلال النفوذ الوظيفي. وتؤدي هذه الانحرافات بالضرورة إلى غياب العدالة في التعامل مع الجمهور واستنزاف موارد الدولة<sup>(1)</sup>.

وتتعدد المظاهر التطبيقية للفساد لتشمل مستويات الوظيفة العامة كافة، بدءاً من صغار الموظفين وصولاً إلى القيادات العليا، وحتى الأطراف الخارجية المتعاملة معهم. وتتمثل هذه المظاهر في تزوير المحررات الرسمية، وتناقل المعلومات المضللة، والتلاعب في آليات التعاقدات الحكومية (المناقصات والمزايدات) عبر إرسائها على مقربين دون منافسة حقيقية، إضافة إلى التدخل في سير العدالة لتحقيق مكاسب مادية أو سياسية<sup>(2)</sup>.

تتسم ظاهرة الفساد بالتعقيد والتشابك، مما حال دون الوصول إلى تعريف جامع مانع يتفق عليه كافة المختصين؛ نظراً لتعدد زوايا النظر إليها. وقد حظيت هذه الظاهرة باهتمام بحثي واسع النطاق شمل حقولاً معرفية متعددة (الاقتصاد، القانون، العلوم السياسية، وعلم الاجتماع)، فضلاً عن اهتمام المنظمات الدولية. وفيما يلي استعراض للمقاربات التعريفية للفساد وفقاً لهذه التخصصات:

1- المقاربة الاقتصادية: انصبت اهتمامات الاقتصاديين عند تعريف الفساد على جدلية العلاقة بين كفاءة المؤسسات الحكومية ومعدلات التنمية والاستثمار. وتُشير الأدبيات الاقتصادية إلى أن هشاشة البناء المؤسسي للقطاع العام تعد بيئة خصبة لنمو الفساد، مما يؤدي بالضرورة إلى عرقلة عجلة التنمية وتراجع مؤشرات الاستثمار.

2- المقاربة القانونية: ينظر فقهاء القانون إلى الفساد بوصفه خروجاً صريحاً عن الأطر والنظم القانونية؛ فهو يمثل انحرافاً عن الالتزام بالقواعد الأمره والسلوك القويم الذي يفرضه القانون. ويشكل الفساد، من وجهة نظر قانونية، تقويضاً لمبدأ "سيادة القانون"، وتزداد خطورته عندما يتسرب إلى المؤسسة القضائية، مما يهدد ركائز العدالة ويُخل بالنظام العام<sup>(3)</sup>.

3- المقاربة السياسية: يربط علماء السياسة عضواً بين شيوع الفساد وطبيعة النظام السياسي القائم؛ إذ يُعد الفساد نقيضاً للحكم الرشيد (Good Governance) وتتمحور التعريفات

السياسية حول أثر الفساد في تآكل شرعية النظم الحاكمة، وعلاقته بنمط توزيع القوى السياسية.

4- تعريف منظمة الشفافية الدولية: اعتمدت منظمة الشفافية الدولية (Transparency International) وهي منظمة غير حكومية تأسست عام 1993 ومقرها برلين وتُعنى بمكافحة الفساد عالمياً- تعريفاً يتقاطع مع التعريف الاقتصادي، حيث عرفت الفساد بأنه: "استغلال السلطة المخولة من أجل تحقيق مكاسب خاصة". ويركز هذا التعريف على إساءة استخدام الصلاحيات في القطاع العام لتحقيق منافع شخصية، سواء كانت مادية أو معنوية.<sup>(4)</sup>

من وجهة نظري فأن تعدد التعريفات الخاصة بالفساد لا يعكس تناقضاً بقدر ما يعكس تكاملاً في فهم الظاهرة؛ فالفساد ليس مجرد جريمة قانونية أو خلل اقتصادي فحسب، بل هو منظومة مركبة من الانحرافات السلوكية والمؤسسية. ويمكننا تعريف الفساد إجرائياً بأنه: "كل سلوك يصدر عن المكلف بخدمة عامة، ينحرف فيه عن الواجبات الرسمية وقواعد النزاهة والشفافية، مدفوعاً بتغليب المصلحة الخاصة (الفردية أو الفئوية) على المصلحة العامة، مما يؤدي إلى هدر الموارد وتقويض الثقة بمؤسسات الدولة". وعليه، فإن مكافحة الفساد لا تتطلب فقط نصوصاً عقابية (الجانب القانوني)، بل تستلزم إصلاحاً هيكلياً للمؤسسات (الجانب الاقتصادي والسياسي)، وإعادة بناء لمنظومة القيم المجتمعية (الجانب الاجتماعي).<sup>(5)</sup>

ثانياً: التصنيف النوعي للفساد

يمكن تقسيم الفساد تبعاً لطبيعة المظهر الذي يتخذه إلى ثلاث أنماط رئيسية:

1- الفساد السياسي: يتمثل هذا النمط في الخروج عن القواعد الناظمة لعمل المؤسسات السياسية في الدولة. ورغم الجدل القائم بين الباحثين حول ما إذا كان الفساد السياسي جزءاً من الفساد الإداري، إلا أن الاتجاه الراجح يميل إلى تصنيفه كنمط مستقل نظراً لاشتماله على أبعاد مالية وأخلاقية تتجاوز البعد الإداري البحت.<sup>(6)</sup>

2- الفساد المالي: ينصرف هذا المفهوم إلى الخروقات المتعلقة بالقواعد المالية التي تحكم سير العمل في المؤسسات الحكومية، ومخالفة توجهات أجهزة الرقابة المالية (مثل الجهاز المركزي للرقابة) المعنية بالتدقيق في حسابات وأموال الدولة والهيئات العامة. ويعد هذا النوع استنزافاً مباشراً للخزينة العامة.

3- الفساد الإداري: يرتبط هذا النوع بالانحرافات التنظيمية والوظيفية التي يرتكبها الموظف العام أثناء تادية مهامه، مما يخل بانتظام سير المرفق العام. وغالباً ما ينشأ الفساد الإداري نتيجة تفاعل عاملين: قصور في المنظومة التشريعية والرقابية، وضعف في منظومة القيم الفردية؛ حيث يعمد البعض إلى استغلال الثغرات القانونية لتحقيق مآرب خاصة بدلاً من السعي لإصلاحها وتطوير بيئة العمل.

ثالثاً: أساليب ووسائل تنفيذ الفساد

لا يتخذ الفساد الإداري مساراً أحادياً، بل يتشكل في قوالب متعددة تختلف باختلاف الموقع الوظيفي وطبيعة المصالح المتبادلة. ويمكن تصنيف أبرز هذه الأنماط وفقاً للأدبيات الإدارية والسياسية إلى ما يلي:

1- استغلال النفوذ الوظيفي (تضارب المصالح): تتمحور هذه الصورة حول توظيف الموقع العام لخدمة المصالح الخاصة، حيث يميل شاغلو الوظائف العليا في الاقتصادات النامية إلى تحويل صلاحياتهم الإدارية إلى أدوات للكسب المادي، مما يؤدي بمرور الوقت إلى نشوء طبقة هجينة تجمع بين "المسؤول الحكومي" و"رجل الأعمال". ينعكس هذا التحول سلباً على السياسات العامة<sup>(7)</sup>

2- التعدي على المال العام (الاختلاس والمحسوبية الائتمانية): يبرز هذا النمط من خلال التلاعب المباشر بمقدرات الدولة، وغالباً ما يتورط فيه النخب السياسية والبيروقراطية. وتتعدد أساليبه، ومن أخطرها استنزاف البنوك الحكومية عبر قروض ميسرة دون ضمانات حقيقية تُمنح لشركاء من القطاع الخاص أو للمسؤولين أنفسهم مقابل عمولات غير مشروعة.

3- التواطؤ الضريبي والجمركي: يمثل هذا الشكل تحالفاً فاسداً بين قطاع الأعمال والإدارة الحكومية، حيث يسعى المستثمرون للتهرب من الاستحقاقات المالية للدولة عبر دفع الرشاوى للموظفين المعنيين. يهدف هذا السلوك إلى الحصول على إعفاءات ضريبية غير قانونية أو تخفيضات جمركية عبر التلاعب في التوصيف القانوني للسلع المستوردة وتزوير وثائق الشحن<sup>(8)</sup>.

4- الرشوة في التعاقدات العامة (المحلية والدولية):

تُعد الرشوة الآلية المحركة للفساد في العقود الحكومية، ويمكن تقسيمها إلى:

\* الرشوة المحلية: وتظهر بوضوح في مناقصات التوريد والأشغال العامة، حيث يدفع المقاولون مبالغ مالية للمسؤولين لضمان إرساء العطاءات عليهم. ولتعويض هذه المبالغ، يقوم القطاع الخاص بتضخيم التكلفة الكلية للمشروع، مما يُحمل الموازنة العامة أعباء إضافية قد تصل تقديراتها إلى 25% من قيمة العقود، فضلاً عن رداءة التنفيذ<sup>(9)</sup>.

\* الرشوة الدولية: وهي الأكثر تعقيداً وضحامة، وترتبط بالصفقات الاستراتيجية الكبرى التي تبرمها الدول النامية (مثل التسليح، الطيران، عقود النفط، والبنية التحتية للاتصالات). حيث تعتمد الشركات المتعددة الجنسيات إلى دفع "عمولات" ضخمة لصناع القرار لضمان احتكار هذه العقود، مما يرهن اقتصاد الدولة لمصالح شركات أجنبية محددة دون غيرها<sup>(10)</sup>.

في ضوء استعراض صور الفساد الإداري، يرى الباحث أن هذه الأشكال لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض، بل تشكل منظومة مترابطة (Systemic Corruption): فاستغلال المنصب هو البوابة التي تشرعن التعدي على المال العام وتقنن التهرب الضريبي.

ويتجه الباحث إلى الاعتقاد بأن الخطورة لا تكمن فقط في الهدر المالي المباشر، بل في التشوه الهيكلي الذي يصيب الاقتصاد، حيث تتحول الدولة من "راعية للمصلحة العامة" إلى "أداة للجبابة الخاصة". كما أن شيوع ظاهرة "تضخيم العقود" لتغطية نفقات الرشوة يخلق بنية تحتية هشّة ومشاريع وهمية تستنزف موازنات الأجيال القادمة. وعليه، فإن مكافحة هذه الأشكال تتطلب فك الارتباط بين السلطة السياسية والنشاط التجاري، وتفعيل نظم رقابة سابقة ولاحقة تتسم بالاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية. ويمكن تأشير الملاحظات النقدية التالية:

\* تضخم الجهات الرقابية: إن وجود ديوان للرقابة، وهيئة للنزاهة، ومفتشين عموميين، ولجان برلمانية، قد يخلق أحياناً تضارباً في الصلاحيات أو "بيروقراطية رقابية" تعيق العمل بدلاً من تقويمه، ما لم تكن هناك آلية تنسيق مركزية صارمة.

\* الجانب الاقتصادي: إن الإشارة إلى زيادة الرواتب كعنصر قوة لمكافحة الفساد هو سلاح ذو حدين؛ فبدون ضبط لأسعار السوق وتفعيل لقوانين "من أين لك هذا"، قد تتحول الزيادات إلى مجرد تضخم مالي دون أن تحد من الرشوة أو الكسب غير المشروع.

\* الفجوة بين النص والواقع: يشير النص إلى "الشفافية في قطاع النفط والعقود" كعنصر قوة، بينما تشير التقارير الدولية والواقع العملي إلى أن هذا القطاع لا يزال يمثل "الصندوق الأسود" وشريان الفساد الأكبر، مما يعني أن التشخيص هنا قد يكون مفرطاً في التفاؤل أو يعبر عن الطموح لا الواقع.

يعتقد الباحث أن هذه الإيجابيات تمثل "شروطاً ضرورية" لنجاح الاستراتيجية، ولكنها ليست "شروطاً كافية". فالنجاح الحقيقي للاستراتيجية الوطنية لا يعتمد فقط على وجود هذه العناصر، بل على توفر الإرادة السياسية المستقلة لتحريك هذه الأدوات، وفصل المؤسسات الرقابية عن المحاصصة الحزبية التي قد تفرغ هذه "القوة" من محتواها الحقيقي.

الفرع الثاني: ذاتية الفساد الإداري والمالي وأساليب تنفيذه

تعتبر النظم والليات الداعمة لمكافحة الفساد اطاراً قانونياً ومؤسسياً يهدف الى منع الفساد وكشفه ومعاقبة مرتكبة وتشمل عدة مؤسسات سوف نبينها في هذا الفرع

أولاً: الدور القضائي والرقابي في تحجيم الفساد الإداري والمالي

يُعد الجهاز القضائي في العراق الركيزة الأساسية لضمان العدالة وصيانة المال العام، إذ يتمتع باستقلالية وحياد تحت مظلة مجلس القضاء الأعلى. وتنعكس قوة القضاء ونزاهته بشكل مباشر على البيئة الاجتماعية، فكلما كان الجهاز القضائي مسلحاً بالكفاءة العلمية والحكمة المهنية، تعززت قدرة الدولة على ردع الفساد وإنزال العقوبات الرادعة بحق المخالفين، وذلك استناداً إلى منظومة قانونية متكاملة يمكن بيانها في المحاور الآتية:<sup>(11)</sup>

1- البنيان التشريعي والمؤسسي لبيئة العمل الرقابي:

## أ- المنظومة التشريعية:

يتمتع المشرع العراقي بإرث قانوني عريق في مجال تجريم الانحراف الوظيفي، حيث يُسجل للعراق ريادته المبكرة في صياغة القوانين العقابية، بدءاً من قانون العقوبات البغدادي لعام (1919) الذي كان سباقاً في تحديد ماهية الجرائم والشروع فيها. وقد تعزز هذا النهج بصدور القوانين اللاحقة، وعلى رأسها قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، الذي أفرد نصوصاً صريحة تجرم الرشوة، والاختلاس، وتجاوز حدود الوظيفة، واستغلال المنصب، فضلاً عن جرائم إخفاء المتحصلات الجرمية وعرقلة سير العدالة، مما شكل سياجاً تشريعياً لحماية الوظيفة العامة.

## ب- المنظومة المؤسسية:

شهدت مرحلة ما بعد عام 2003 تحولاً جوهرياً في فلسفة الدولة تجاه مكافحة الفساد، تمثل في الانتقال نحو مؤسسة الجهود الرقابية. وقد تجلّى ذلك في استحداث هيئات متخصصة وتفعيل الهيئات القائمة لتعمل بتناغم وتكامل، ومن أبرز هذه المؤسسات:

## - ديوان الرقابة المالية الاتحادي:

يُعتبر ديوان الرقابة المالية من أعرق المؤسسات الرقابية، حيث تمتد جذوره إلى عام 1927 بصدور قانون (دائرة تدقيق الحسابات العامة) رقم (17). وقد واكب الديوان تطور مفهوم الدولة الحديثة القائم على الفصل بين السلطات، مرسخاً حق السلطة التشريعية في الرقابة على إنفاق السلطة التنفيذية لضمان المشروعية والكفاءة. وقد تبلور الإطار القانوني الحالي للديوان من خلال القانون رقم (6) لسنة 1990، والمعدل بالأمر التشريعي رقم (77) لسنة 2004. ويعتمد الديوان في عمله منهجية علمية شاملة تدمج بين الأبعاد القانونية، والمحاسبية، والاقتصادية، والإدارية، مع الحرص على التنسيق المشترك مع هيئة النزاهة والجهات الرقابية الأخرى لضمان تكامل الأدوار.<sup>(12)</sup>

كما يضطلع ديوان الرقابة المالية بمسؤولية الرقابة العليا والتدقيق على أعمال الجهات المشمولة بولايته في كافة أنحاء العراق. ويهدف الديوان، من خلال ممارسته لاختصاصاته، إلى تحقيق جملة من الغايات الاستراتيجية والرقابية، وهي:

- \* حماية المال العام: العمل على صيانة الأموال العامة ومنع حالات الهدر، الإسراف، أو سوء الإدارة، بما يضمن تحقيق الكفاءة القصوى في استخدام الموارد.
- \* الارتقاء بالأداء المؤسسي: دعم وتعزيز كفاءة الأداء في الجهات الخاضعة للرقابة، وتوجيهها نحو الممارسات الإدارية والمالية الفضلى.
- \* دعم الاستقلال الاقتصادي: الإسهام الفاعل في تعزيز استقلالية الاقتصاد الوطني، ودعم مقومات نموه واستقراره المالي.

\* ترسيخ المعايير المحاسبية: نشر وتطبيق أنظمة المحاسبة والتدقيق المتوافقة مع المعايير المحلية والدولية، مع العمل المستمر على تحديث القواعد المطبقة في مجالات الإدارة والمحاسبة.

\* التطوير المهني والتوعوي: النهوض بمهنتي المحاسبة والتدقيق وتطوير النظم ذات الصلة، فضلاً عن نشر الثقافة المالية والمحاسبية لرفع سوية الأداء الرقابي في المؤسسات الخاضعة للتدقيق.

\* المصادقة المالية: تدقيق والمصادقة على الحسابات الختامية لكافة مؤسسات ودوائر الدولة كإجراء نهائي لإبراء الذمة المالية.

من وجهة نظرنا فإن تعدد الجهات الرقابية والقضائية المعنية بمكافحة الفساد في العراق، رغم كونه مؤشراً صحياً على اهتمام المشرع بتحسين المال العام، إلا أنه يواجه تحديات عملية تتعلق بآليات التنسيق ومنع تضارب الاختصاصات.

\* في الجانب القضائي: إن النصوص العقابية في القانون العراقي (وخاصة قانون العقوبات 111) تعتبر كافية وراذعة نظرياً، ولكن العبرة تكمن في حتمية العقاب وليس في قسوته فقط. لذا، فإن دعم استقلالية القضاء وتوفير الحماية للقضاة بعيداً عن الضغوط السياسية هو المعيار الحقيقي لنجاح هذه القوانين.<sup>(13)</sup>

\* في الجانب المؤسسي: يُسجل لديوان الرقابة المالية مهنته العالية وتراكم خبراته، ولكن يُلاحظ أن تقاريره غالباً ما تكون لاحقة لعملية الصرف (رقابة بعدية)، مما قد يقلل من فرص استرداد الأموال المهدورة. لذا، يقترح الباحث تعزيز دوره في الرقابة الوقائية والمواكبة للأداء، وربط مخرجاته الرقابة<sup>(14)</sup> بية بشكل أسرع مع إجراءات هيئة النزاهة والقضاء لضمان عدم إفلات الفاسدين من العقاب نتيجة الروتين - هيئة النزاهة (التأسيس والآليات)

تستمد هيئة النزاهة مشروعيتها التأسيسية من القانون النظامي الملحق بالأمر رقم (55) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة. وقد أسست الهيئة لغرض إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، وتطبيق معايير الخدمة العامة، واقتراح التشريعات اللازمة لتعزيز المنظومة القانونية. كما تبني الهيئة دوراً توعوياً يهدف إلى تثقيف المجتمع العراقي وتمكينه من المطالبة بقيادة تتسم بالنزاهة، الشفافية، والمساءلة. ويركز الإطار التشريعي للهيئة على إلزام القيادات الإدارية بالسلوك الأخلاقي القويم والإفصاح عن الذمم المالية.

وتسعى الهيئة إلى تعزيز الشفافية في إدارة الحكم ومكافحة الفساد عبر الآليات التالية:

\* التحقيق الجنائي: تولي التحقيق في قضايا الفساد المحالة إليها عبر محققين مختصين وتحت إشراف قاضي التحقيق، استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية.

\* المتابعة القانونية: متابعة قضايا الفساد التي لا يباشرها محققو الهيئة بشكل مباشر، وذلك من خلال ممثل قانوني مفوض رسمياً من قبل رئيس الهيئة.

- \* التثقيف الوقائي: نشر ثقافة النزاهة والاستقامة في القطاعين العام والخاص، وترسيخ أخلاقيات الوظيفة العامة ومفاهيم المساءلة عبر برامج توعوية موجهة.<sup>(15)</sup>
- \* المبادرة التشريعية: إعداد مسودات ومقترحات القوانين التي تساهم في الوقاية من الفساد أو مكافحته، ورفعها إلى السلطة التشريعية عبر القنوات الدستورية (رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء، أو اللجان البرلمانية المختصة).
- \* كشف الذمم المالية: تعزيز ثقة الجمهور بالمؤسسات الحكومية عبر إلزام المسؤولين بالإفصاح عن ذممهم المالية، وأنشطتهم الخارجية، واستثماراتهم، لمنع تضارب المصالح، وذلك بموجب لوائح تنظيمية ملزمة.
- \* لوائح السلوك الوظيفي: إصدار مدونات سلوك تحدد المعايير الأخلاقية لضمان أداء الوظيفة العامة بما يتوافق مع الشرف والمهنية.
- \* التدابير الوقائية الشاملة: اتخاذ أية إجراءات أو ممارسات أخرى من شأنها المساهمة في تقويض الفساد أو الوقاية من حدوثه.<sup>(16)</sup>
- التشكيل الإداري والوظيفي لمكاتب المفتشين العموميين
- تأسست المنظومة الرقابية المتمثلة بمكاتب المفتشين العموميين داخل الهياكل الوزارية استناداً إلى الأمر التشريعي رقم (57) لسنة 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة). وقد استهدف المشرع من خلال هذا التأسيس إخضاع الأنشطة الوزارية لآليات دقيقة من المراجعة والتدقيق والتحقيق؛ سعياً لتعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة، وفرض رقابة فاعلة تحد من هدر المال العام، وتعالج حالات الغش وإساءة استخدام السلطة، فضلاً عن الرصد المبكر للمخالفات القانونية ومنع وقوعها. وقد كفل التشريع لهذه المكاتب استقلالية وظيفية تتيح لها ممارسة مهام التحقيق والتقييم والتفتيش، وأي نشاطات رقابية أخرى، وفقاً للمعايير المهنية المتعارف عليها دولياً<sup>(17)</sup>. وتتبلور هذه المهام والصلاحيات في المحاور الآتية:
- \* تعزيز الحوكمة والشفافية: من خلال التدقيق الشامل للسجلات والأنشطة الخاصة بالوزارة أو الجهات غير المرتبطة بوزارة، لضمان كفاءة الإنفاق وحسن الإدارة.
- \* تفعيل الرقابة الوقائية: عبر إجراء عمليات التفتيش والتدقيق الدوري اللازمة لتشخيص الخلل قبل تفاقمه.
- \* ممارسة التحقيق الإداري: سواء كان ذلك استجابةً للشكاوى والإبارات، أو بمبادرة ذاتية من المكتب عند وجود مؤشرات على فساد، أو غش، أو تبذير، أو تعسف في استعمال السلطة.
- \* كشف ومكافحة الفساد: العمل الدؤوب على تحديد مواطن الانحراف الإداري والمالي والحد من ظواهر الاحتيال وسوء التصرف.

\* بناء القدرات والتثقيف: تدريب الكوادر الوظيفية في الوزارة أو الجهة المعنية على آليات رصد الفساد ومنعه، والسعي لترسيخ ثقافة مؤسسية ترفض الفساد وتعلي من قيم النزاهة والشفافية.

\* التنسيق المؤسسي والدولي: التعاون التام مع السلطة القضائية، وهيئة النزاهة الاتحادية، وديوان الرقابة المالية الاتحادي لتسهيل مهامهم الرقابية، بالإضافة إلى التعاون مع المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، وأبرزها:

\* منظمة الأمم المتحدة.

\* البنك الدولي.

\* صندوق النقد الدولي.

\* منظمة الشفافية الدولية.

وبعد التعديل الذي حصل في قانون هيئة النزاهة رقم (33) لسنة 2022 اصبحت مكاتب المفتشين جزء من الهيكل التنظيمي للهيئة من الناحية الفنية والرقابية وبقيت مرتبطة بوزاراتها من الناحية الادارية والمالية<sup>(18)</sup>

ثانياً: المحددات الهيكلية لنمو الفساد ودور الدولة في المعالجة

يثير تفشي ظاهرة الفساد في الواقع العراقي تساؤلات جوهرية حول مسبباته وتوقيت انتشاره. ومن الناحية التحليلية، لا يمكن عدّ الفساد ظاهرة مستحدثة كلياً في البيئة العراقية، بل كان موجوداً بصفة كامنة أو محدودة النطاق.

إلا أن التحول الجذري يكمن في خروج هذه الظاهرة من السرية إلى العلنية، وتحولها إلى نسق هيكلي ملموس يهدد كيان الدولة. وهذا يقتضي التحول من مجرد التشخيص إلى تبني استراتيجيات علاجية تهدف -على أقل تقدير- إلى تحجيم التوسع الأفقي للفساد (الانتشار) وتحويله إلى مشكلة رأسية محدودة يمكن السيطرة عليها.<sup>(19)</sup>

ويمكن تأشير أبرز العوامل المؤسسية والإدارية التي ساهمت في تجذير الفساد الإداري في مفاصل الدولة على النحو الآتي:

١. غياب المعايير المهنية في إشغال الوظيفة العامة: (Meritocracy Deficit)

يعاني الجهاز الإداري من خلل بنيوي في آليات التوظيف وإسناد المناصب، يتمثل في تغييب مبدأ "الجدارة والكفاءة". ويعزى ذلك إلى قصور التشريعات الناظمة لتوصيف الوظائف، فضلاً عن خضوع التعيينات لضغوط المحاصصة السياسية والاجتماعية والمحسوبية، مما يؤدي إلى تولى عناصر غير مؤهلة لمناصب قيادية حساسة، مما ينعكس سلباً على جودة الأداء العام.

٢. الترهل الإداري والتضخم الوظيفي: (Bureaucratic Inflation)

اتجهت السياسات الحكومية نحو التوسع الكمي في التوظيف كحل لأي مشكلة البطالة، دون الاستناد إلى دراسات جدوى اقتصادية أو احتياج فعلي للمؤسسات. هذا النهج أدى إلى "بطالة

مقنعة" داخل مؤسسات الدولة، وتسبب في استنزاف الموازنة العامة، فضلاً عن تهميش الكفاءات النوعية وسط الكم الهائل من الموارد البشرية غير المنتجة.<sup>(20)</sup>

٣. سيادة ثقافة الإفلات من العقاب (Culture of Impunity):

يُعد ضعف المنظومة الرقابية وغياب الردع القانوني الحازم من أخطر المحفزات على الفساد. فالتراخي في تطبيق القانون وتوفير غطاء حمائي للمقصرين ولد شعوراً بالأمان لدى الفاسدين. وعلاوة على ذلك، فإن العقوبات -إن وجدت- غالباً ما تكون إدارية (كالعزل الوظيفي) دون ملاحقة جنائية لاسترداد الأموال المهوبة، مما يتيح للفاسدين التمتع بالمتحصلات غير المشروعة أو الفرار بها خارج البلاد.<sup>(21)</sup>

٤. الهشاشة المؤسسية في المراحل الانتقالية:

يمر العراق بمرحلة انتقالية حرجة تتسم بعدم اكتمال البناء المؤسسي والتشريعي. وتخلق هذه "البيئة الرخوة" فجوات قانونية يستغلها المنتفعون لتحقيق مكاسب سريعة، مدفوعين بحالة عدم اليقين السياسي وضعف قبضة الدولة، حيث يسعى الفاسد لاستغلال قصر فترة توليه المنصب لمراكمة الثروة قبل أي تغيير سياسي محتمل.<sup>(22)</sup>

٥. التدفقات المالية غير المشروعة (Illicit Financial Flows):

تتفاقم المشكلة عبر تهريب المتحصلات المالية الناتجة عن الفساد إلى الملاذات الضريبية أو البنوك الغربية وتوظيفها في استثمارات عقارية ومالية، كإجراء احترازي ضد التقلبات السياسية المحلية. الأخطر من ذلك هو التعدي على المساعدات الدولية والقروض التنموية، واختلاسها عبر شبكات من الوسطاء والأقارب، مما يشكل استنزافاً مزدوجاً؛ حيث تتحمل الدولة عبء الدين دون تحقق التنمية المرجوة

أن استشراف الفساد في العراق ليس مجرد انحراف سلوكي للأفراد، حسب وجهة نظرنا بل هو نتاج "بيئة حاضنة للفساد" تشكلت بفعل تداخل المحاصصة السياسية مع ضعف البنية التشريعية. كما اننا نتجه إلى أن المعالجة التقليدية عبر العقوبات اللاحقة لم تعد مجدية وحدها، بل يجب التركيز على "الردع الوقائي". ويقترح الباحث ضرورة تبني استراتيجية "الحوكمة الإلكترونية"

(E-Governance) لتقليل الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، مما يغلق منافذ الرشوة والابتزاز. كما يرى الباحث ضرورة تشريع قانون "من أين لك هذا" وتفعيله بأثر رجعي، مع اشتراط معايير الكفاءة والاستقلالية في اختيار شاغلي الدرجات الخاصة بعيداً عن التخندق الحزبي، لضمان بناء جهاز إداري محصن ضد الفساد وقادر على إدارة موارد الدولة بكفاءة.<sup>(23)</sup>

المطلب الثاني: الاستراتيجيات التشريعية والرقابية في مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق تُعد ظاهرة الفساد الإداري والمالي إحدى المعضلات الجسيمة التي تواجه البنية المؤسسية للدولة، وهي بمثابة اعتلال بنيوي يتطلب تدخلاً علاجياً حاسماً قبل أن يتحول إلى حالة

مستعصية تتغلغل في مفاصل الجسد الإداري والاجتماعي. وقد أدركت التشريعات الوطنية والمجتمع الدولي، ممثلاً بهيئاته ومنظماتها، أن تحجيم هذه الظاهرة لا يتحقق إلا عبر استراتيجيات متعددة الأبعاد؛ فالفساد ليس حدثاً معزولاً، بل هو نتاج لبيئة حاضنة ومشكلات مترابطة. لذا، فإن أي مقارنة علاجية لا تستهدف الجذور المسببة للفساد ولا تقطع طرق إعادة إنتاجه، تظل قاصرة عن تحقيق الإصلاح المنشود<sup>(24)</sup>

الفرع الأول: الأطر القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد الإداري والمالي

ونستعرض فيما يلي الإطار القانوني والتنظيمي الذي يشكل حجر الزاوية في هذه المواجهة:

أولاً: المنظومة الدستورية والتشريعية الوطنية

يُشكل الإطار التشريعي خط الدفاع الأول والحصن الأساس لضمان النزاهة. وقد أولى المشرع العراقي هذا الجانب اهتماماً بالغاً من خلال مستويات عدة:

1- البعد الوطني

أ- المبادئ الدستورية الحاكمة:

أسس الدستور العراقي لقاعدة صلبة في حماية المال العام ومحاربة الفساد، حيث نصت المادة (27) صراحة على حرمة الأموال العامة وواجب حمايتها. ولم يكتفِ المشرع بذلك، بل وضع معايير صارمة لتولي المناصب العليا، مشروطاً بالنزاهة في المرشح لرئاسة الجمهورية (المادة 68/ثالثاً). وفي إطار الرقابة، قررت المادة (83) المسؤولية التضامنية والشخصية لرئيس وأعضاء مجلس الوزراء أمام البرلمان. ولتحصين العدالة، حظرت المادة (100) تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، فيما منحت المادة (102) استقلالية تامة لبيئة النزاهة لضمان حياديتها وفعاليتها.<sup>(25)</sup>

ب - السياسة العقابية (قانون العقوبات):

يمتلك النظام القانوني العراقي ترسانة عقابية رادعة تتمثل في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، الذي جرم بوضوح كافة صور التعدي على الوظيفة العامة والمال العام. فقد عالجت المواد (315، 316) جرائم الاختلاس والاستيلاء على أموال الدولة، بينما تصدت المادة (286) لجرائم التزوير، والمادة (307) لجريمة الرشوة. ويُعزز هذا الإطار استمرار نفاذ القرارات التشريعية الصادرة عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي لم تُلغ، استناداً لأحكام المادة (130) من الدستور، والتي تنسم بالصرامة في قضايا الفساد.<sup>(26)</sup>

ج - الإجراءات الجزائية والرقابية:

لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، شدد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 في إجراءاته تجاه المتهمين بجرائم الاختلاس والرشوة، مقيداً إطلاق سراحهم أثناء التحقيق والمحاكمة. وتكاملاً مع الدور الرقابي، ألزمت المادة (48) الموظفين والمكلفين بخدمة عامة بالإبلاغ الفوري عن الجرائم. كما يبرز دور جهاز الإشراف القضائي (ضمن مجلس القضاء الأعلى بموجب القانون 2 لسنة 2004) كعنصر فاعل في متابعة قضايا الفساد. وعلى الصعيد الوظيفي، ألزم

قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991 في مادتيه (4 و5) الموظف بالتحلي بالأمانة والنزاهة التامة.

ثانياً: البعد الدولي والالتزامات الاتفاقية

لم يعد الفساد شأنًا محلياً بحتاً، بل باتت مكافحته تتطلب تعاوناً دولياً وثيقاً، وهو ما انخرط فيه العراق عبر مسارين:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (35) لسنة 2007. ولما كانت الاتفاقيات الدولية تتطلب إجراءات وطنية لتفعيلها (وفق المواد 61، 73، 80، 110 من الدستور)، فإن دمج نصوص هذه الاتفاقية ضمن التشريع الداخلي ونشرها في الجريدة الرسمية (قانون النشر رقم 78 لسنة 1977) يمنحها قوة القانون الوطني، مما يلزم الدولة بتبني التدابير الوقائية والرقابية التي نصت عليها الاتفاقية.<sup>(27)</sup>

2. اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

انضم العراق لهذه الاتفاقية التي تركز على مكافحة الجماعات الإجرامية وغسيل الأموال. وتفرض الاتفاقية (في المواد 5، 6، 8، 23) التزامات دقيقة بإنشاء نظم رقابية صارمة على المصارف والمؤسسات المالية، تتضمن التحقق من هوية العملاء ((KYC، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، لقطع الطريق أمام أموال الفساد المهربة. .<sup>(28)</sup> ثالثاً: التحديات الإقليمية واسترداد الأموال

على الرغم من القرارات الدولية (مثل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لعامي 1990 و1997) والمواثيق الإقليمية (ميثاق الجامعة العربية) التي تدعو للتعاون، لا يزال الواقع العملي يشير إلى تحديات جوهرية في علاقة العراق بمحيطه الإقليمي. إذ يُلاحظ أن بعض دول الجوار قد تُستغل كملاذت آمنة للأموال العراقية المهربة، مما يعيق جهود استرداد الأصول ويتطلب تفعيل الدبلوماسية القانونية والقضائية بشكل أكثر حزمًا لضمان عدم توفير بيئة حاضنة لمخرجات الفساد.

الفرع الثاني: الأطر الاجتماعية والاقتصادية لمكافحة الفساد الإداري والمالي

يُعد الفساد الإداري معول هدم للبنية الاجتماعية؛ إذ تتجاوز آثاره الجوانب المادية لتضرب في عمق المنظومة القيمية للمجتمع. تؤدي الممارسات الفاسدة إلى تآكل المعايير الأخلاقية، وشيوع حالة من الاغتراب النفسي واللامبالاة بين الأفراد، مما يخلق بيئة خصبة لنمو التطرف الفكري والجريمة المنظمة كرد فعل عكسي لانهيار منظومة العدالة وتكافؤ الفرص.

وعلى صعيد السلوك الوظيفي، يفضي الفساد إلى تراجع المهنية، وانحسار الوازع الأخلاقي تجاه المال العام والواجب الوظيفي. هذا الانحراف يولد شعوراً جمعياً بالغبن والظلم، مما يؤدي إلى احتقان اجتماعي يهدد السلم الأهلي، ويفاقم من ظاهرة الطبقة عبر توسيع الفجوة بين الشرائح

الاجتماعية، وزيادة معدلات الفقر والتهميش، لا سيما لدى الفئات الأكثر ضعفاً كالنساء والأطفال والشباب.<sup>(29)</sup>

أولاً: استراتيجيات المواجهة والحد من الظاهرة:

للتعامل الفعال مع هذه الآفة، يتطلب الأمر تبني حزمة من الإجراءات الإدارية والوقائية، أبرزها:  
\* التدوير الوظيفي: اعتماد سياسة تغيير المواقع الوظيفية دورياً لقطع الطريق أمام تكوين شبكات مصالح غير مشروعة.

\* تحسين الواقع المعيشي: مراجعة سلم الرواتب والامتيازات لموظفي القطاع العام بما يضمن حياة كريمة تقلل من إغراءات الفساد.

\* التدريب القيمي: تضمين برامج التدريب محاور أساسية حول أخلاقيات الوظيفة العامة والمسؤولية المجتمعية.

\* تفعيل الردع: تطبيق نظم مساءلة صارمة وعقوبات رادعة للمتورطين، لضمان سيادة القانون.

\* الرقابة الداخلية: تأسيس وحدات رقابية فعالة ومستقلة داخل الهيكل الحكومي.<sup>(30)</sup>

\* نظام الإبلاغ ( Whistleblowing): تشريع نظام مكافآت وحماية للموظفين الذين يبلغون عن ممارسات الفساد، لتشجيع الرقابة الذاتية والمجتمعية.

متطلبات الإصلاح الإداري المستدام: تشير التجارب الدولية الناجحة في مكافحة الفساد إلى ضرورة التركيز على مسارين جوهريين في إصلاح الخدمة المدنية:

1- ردم الفجوة بين "النظري" و"الواقعي":

يجب إجراء مقاربات تحليلية بين الإجراءات الرسمية (كما نصت عليها القوانين) والممارسات غير الرسمية (الأمر الواقع). فكلما اتسعت الفجوة بين النص والتطبيق، زادت المساحة الرمادية التي ينمو فيها الفساد. وبالتالي، فإن نجاح مكافحة مرهون بمطابقة الممارسة للنص القانوني.<sup>(31)</sup>

2- حوكمة الموارد البشرية:

ضرورة تنظيم عمليات اتخاذ القرار وتوزيع المهام وفق آليات مدروسة تحد من الاحتكار الوظيفي. كما يجب إعادة هيكلة نظم التعيين والترقية لتقوم حصراً على معيار "الكفاءة والجدارة" (Meritocracy)، بعيداً عن المحسوبية، والمحاصصة السياسية، أو الولاءات الضيقة. وفي الختام، ورغم أهمية الآليات المؤسسية - بما فيها إنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد- إلا أن الفاعلية الحقيقية تظل مرهونة بتوفر "الإرادة السياسية" الصادقة والقادرة على إنفاذ القانون على الجميع دون استثناء.

يرى الباحث أن معالجة الآثار الاجتماعية للفساد الإداري لا يمكن أن تتم بمعزل عن الإصلاح السياسي والاقتصادي الشامل؛ فالفساد ليس مجرد خلل إداري، بل هو انعكاس لثقافة

مؤسسية مشوهة. ومن وجهة نظرنا، فإن الاعتماد المفرط على الحلول العقابية (الردع) دون معالجة المسببات الجذرية (كدني الأجور، وغياب العدالة، والبيروقراطية المعقدة) لن يجدي نفعاً على المدى الطويل.

لذا، يذهب الباحث إلى أن أنجع وسيلة للحد من الفساد تكمن في "رقمنة الإجراءات الحكومية" (الحكومة الإلكترونية) لتقليل الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، بالتوازي مع تعزيز دور منظمات المجتمع المدني والإعلام كأدوات رقابة خارجية تساند الجهد الحكومي، مع التأكيد على أن الإرادة السياسية هي حجر الزاوية التي بدونها تبقى كافة الخطط الإصلاحية مجرد حبر على ورق.

ثانياً: الانعكاسات الاقتصادية للفساد الإداري على التنمية

يُعد الفساد الإداري عائقاً هيكلياً أمام مسارات التنمية الاقتصادية، حيث لا تقتصر آثاره على الهدر المالي فحسب، بل تمتد لتحدث تشوهات عميقة في البنية الاقتصادية للدولة. ويمكن بلورة أبرز هذه الآثار السلبية في النقاط الجوهرية الآتية:

1- تقويض البيئة الاستثمارية: يؤدي شيع الفساد إلى خلق بيئة طاردة للاستثمار الأجنبي المباشر، ويدفع رأس المال الوطني إلى الهروب بحثاً عن ملاذات آمنة، مما يحرم الاقتصاد المحلي من فرص النمو الحقيقي.

2- استنزاف الموارد العامة: يتسبب تضارب المصالح الشخصية مع المصلحة العامة في هدر الموارد المخصصة للمشاريع التنموية، مما يرفع الكلفة الحدية للخدمات العامة ويستنزف الخزينة العامة للدولة نتيجة ضياع الإيرادات.

3- العزلة عن الدعم الدولي: يؤدي تدهور سمعة النظام السياسي والمالي للدولة إلى إحجام الجهات المانحة والمؤسسات الدولية عن تقديم المساعدات أو القروض الميسرة، نظراً لغياب الثقة في آليات الصرف.

4- تآكل رأس المال البشري: تسهم ممارسات المحسوبية والمحاباة في إقصاء الكفاءات الاقتصادية وتهميشها، مما يدفع العقول المبدعة والخبرات الوطنية إلى الهجرة، وهو ما يمثل خسارة فادحة للموارد البشرية المؤهلة<sup>(32)</sup>

ثالثاً: دور الشفافية في الإصلاح الاقتصادي

تمثل الشفافية المالية الركيزة الأساسية للحكومة الاقتصادية الرشيدة؛ إذ إن الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب عن وثائق الموازنة العامة يعزز الانضباط المالي ويحد من التبيد. وعلى النقيض، فإن غياب الشفافية (العتامة) يؤدي حتماً إلى سوء تخصيص الموارد وتفاقم الفوارق الطبقة وعدم الاستقرار الاقتصادي. وتتطلب الشفافية الفعالة تصنيفاً دقيقاً للبيانات الحكومية والالتزامات المالية، مما يفعل مبدأ "المساءلة" كقيد دستوري وأخلاقي على سلوك المسؤولين<sup>(33)</sup>.

آليات تفعيل الشفافية والحد من الفساد الاقتصادي:

لتحويل مبدأ الشفافية إلى واقع ملموس ومكافحة الفساد، لابد من انتهاج حزمة من الإجراءات، أبرزها:

\* تفكيك الاحتكارات: من خلال تحرير الاقتصاد وإعادة هيكلة الحوافز لتقليص مساحات الفساد.

\* تحسين الدخل الوظيفي: حيث يُعد رفع أجور الموظفين العموميين وسيلة لتقليل إغراءات الرشوة.

\* الإصلاح التنظيمي: عبر تبسيط الإجراءات الضريبية وتوضيح حقوق الملكية، مما يغني المستثمرين عن اللجوء للأساليب غير المشروعة لتسيير أعمالهم.<sup>(34)</sup>

\* تعزيز الرقابة: دعم آليات التظلم والحد من السلطة التقديرية للمسؤولين في منح الموافقات والتراخيص.

\* الردع والتشهير: تفعيل العقوبات الصارمة والقيام بحملات توعية ترفع من الكلفة والمخاطر المترتبة على ممارسة الفساد، لا سيما في المستويات الإدارية العليا.

من وجهة نظرنا فإن خطورة الفساد الإداري على التنمية الاقتصادية لا تكمن فقط في الأرقام المالية المهذرة، بل في تحويل الاقتصاد من اقتصاد إنتاجي تنافسي إلى اقتصاد ريعي طفيلي. فالفساد يضرب آلية السوق في مقتل من خلال رفع تكلفة المعاملات ( Transaction Costs) وزيادة درجة عدم اليقين، مما يجعل التنمية مستحيلة حتى مع توفر الموارد. وبالتالي، فإن الإصلاح الاقتصادي لا يمكن أن ينجح بمعزل عن إصلاح إداري شامل ينسف البيروقراطية المعقدة التي يتغذى عليها الفساد.

رابعاً: تداعيات الفساد الإداري على النظام السياسي

يترك الفساد ندوباً غائرة في جسد النظام السياسي، مؤثراً بشكل مباشر على شرعيته واستقراره وصورته الذهنية داخلياً وخارجياً. وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1- تآكل الشرعية والديمقراطية: يضعف الفساد من قدرة النظام على صيانة الحقوق الأساسية وتكافؤ الفرص، مما يفرغ الديمقراطية من محتواها ويحد من انفتاح النظام السياسي.

2- خصخصة القرار السياسي: تتحول عملية صنع القرار – بما فيها القرارات المصيرية – من خدمة الصالح العام إلى خدمة مصالح فئوية ضيقة وشخصية.<sup>(35)</sup> 3- إذكاء الصراعات: يؤدي التنافس غير المشروع على الموارد والمناصب إلى نشوب صراعات حادة بين جماعات المصالح المختلفة داخل الدولة.

4- شيوع النفاق السياسي: يؤسس الفساد لبيئة سياسية قائمة على شراء الولاءات والذمم بدلاً من الولاء للوطن أو المبادئ.

5- إضعاف المؤسسات: يؤدي الفساد إلى تهميش دور المؤسسات الرسمية والمجتمع المدني لصالح تكتلات تقليدية أو شبكات زبائنية غير رسمية.

6- ارتهان السيادة الوطنية: تسوء سمعة النظام دولياً، مما يجعله عرضة لضغوط الدول المانحة التي قد تفرض شروطاً سياسية تمس السيادة مقابل تقديم الدعم المالي<sup>(36)</sup>.

7- أزمة الثقة والمشاركة: يؤدي فقدان الثقة في أجهزة الرقابة والمساءلة إلى عزوف المواطنين عن المشاركة السياسية، مما يوسع الفجوة بين السلطة والمجتمع.

الاستراتيجية السياسية لمكافحة الفساد:

لحد من هذه الآثار المدمرة، يستلزم الأمر تبني استراتيجية سياسية شاملة تقوم على الأركان الآتية:

أ- ترسيخ الديمقراطية والمساءلة:

إن وجود نظام ديمقراطي حقيقي يعتمد على الفصل بين الدولة والمجتمع، ووجود أحزاب فاعلة، وثقافة شعبية ترفض الفساد، يمثل حائط الصد الأول. فالديمقراطية وإن لم تكن ضماناً مطلقة، إلا أنها توفر الآليات اللازمة للكشف عن الفساد ومحاسبة المفسدين.

ب - استقلال السلطة القضائية:

يحتاج الاقتصاد والسياسة إلى مرجعية قانونية مستقلة لفض المنازعات. فالقضاء هو الجهة الوحيدة التي تمتلك "قوة الإرغام" لتنفيذ القانون والحكم على دستورية الإجراءات. ولتحقيق ذلك، يجب ضمان استقلال القضاء المالي والإداري، ومنحه سلطة نفاذ الأحكام

ج- تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات:

يعد الفصل (الأفقي) بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والفصل (العمودي) بين السلطة المركزية والمحلية، صمام أمان لزيادة الثقة في القوانين. فكلما زادت حلقات الرقابة المتبادلة، زادت صعوبة تمرير القرارات الفاسدة، مما يعزز مصداقية الدولة واستقرار تشريعاتها.

د - التداول السلمي للسلطة:

يمنع تداول السلطة احتكار الحكم وتجذر شبكات الفساد المرتبطة بفترة حكم طويلة. فالتناوب بين الحكومة والمعارضة وفقاً لنتائج الانتخابات (كما في النظم الديمقراطية الراسخة) يضمن تجديد الدماء والرقابة المستمرة.

- احترام حقوق الإنسان والحريات المدنية:

إن حماية الحقوق المدنية والسياسية، ومنح مؤسسات المجتمع المدني - وعلى رأسها الأحزاب السياسية - حرية العمل والتعبير، يعد أمراً جوهرياً. فالأحزاب تنظم المعارضة وتمكن الشعب من ممارسة دوره الرقابي، والتنافس الحزبي البناء يخلق بيئة تكشف الانحرافات وتحاسب المسؤولين عنها<sup>(37)</sup>.

الخاتمة:

من خلال استقراء النصوص القانونية النافذة، وتقييم الأداء العملي للأجهزة الرقابية في العراق، يتبين لنا أن إشكالية مكافحة الفساد في الدولة العراقية لا تكمن - في المقام الأول - في ندرة النصوص العقابية أو غياب المؤسسات الرقابية، بل في الفجوة العميقة بين "النص التشريعي" و"الواقع التطبيقي". لقد أثبتت الدراسة أن المشرع العراقي سعى إلى إحاطة المال العام بسيياج من الحماية عبر منظومة متعددة الأطراف (هيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، القضاء)، إلا أن هذه المنظومة تصطدم بمعوقات بنيوية وسياسية تفرغ النصوص من محتواها الزجري.

أولاً: النتائج

1- التضخم التشريعي وتضارب الاختصاصات: كشف البحث عن وجود تخمة في التشريعات العقابية يقابلها ضعف في التنسيق بين الأجهزة الرقابية المتعددة، مما يؤدي أحياناً إلى تشتت الجهود وضياع المسؤولية، أو التنازع السلبي في الاختصاص الذي يمنح الفاسدين ثغرات للإفلات من العقاب.

2- هيمنة العامل السياسي على العمل الرقابي: تبين أن نظام المحاصصة السياسية لم يكتفِ بتوزيع المناصب التنفيذية، بل امتد تأثيره ليضعف استقلالية الأجهزة الرقابية، حيث تخضع ملفات الفساد الكبرى في كثير من الأحيان لتوازنات وتوافقات سياسية تملو على سيادة القانون.

3- قصور الآليات الوقائية: إن التركيز التشريعي والرقابي الحالي ينصب غالباً على الجانب "الردعي اللاحق" (بعد وقوع الجريمة)، مع قصور واضح في الجوانب "الوقائية الاستباقية"، وعدم مواكبة التشريعات للتطور التقني في أساليب غسيل الأموال وتهريب الأصول.

4- أزمة استرداد الأموال والمطلوبين: يواجه العراق معضلة قانونية ودبلوماسية في استرداد الأموال المهربة للخارج، نتيجة تعقيد الإجراءات الدولية واختلاف النظم القانونية، فضلاً عن ضعف صياغة ملفات الاسترداد بما يتلاءم مع المعايير الدولية.

ثانياً: المقترحات

تأسيساً على ما تقدم، ولأجل تفعيل المنظومة الرقابية والتشريعية، نضع بين يدي المشرع وأصحاب القرار التوصيات الآتية:

1- توحيد الجهد الرقابي تشريعياً: ندعو المشرع العراقي إلى سن قانون موحد ينظم العلاقة بين هيئة النزاهة الاتحادية وديوان الرقابة المالية والإدارة العام، لفك الاشتباك في الاختصاصات وضمان انسيابية تبادل المعلومات والوثائق دون بيروقراطية معطلة.

2- تحصين استقلالية الأجهزة الرقابية: ضرورة فك الارتباط المالي والإداري التام للأجهزة الرقابية عن السلطة التنفيذية، وإخضاع تعيين رؤساء هذه الهيئات لمعايير الكفاءة المهنية القضائية البحتة بعيداً عن صفقات المحاصصة الحزبية، لضمان حيادية التحقيقات.

3- تفعيل مبدأ "من أين لك هذا" بآليات حديثة: تعديل قانون الكسب غير المشروع ليشمل نطاقاً أوسع من المكلفين، مع اعتماد أنظمة الذكاء المالي وتتبع الثروة الرقمية، واعتبار أي زيادة غير مبررة في أموال الموظف العام أو أقاربه من الدرجة الأولى جريمة كسب غير مشروع لا تسقط بالتقادم.

4- التحول نحو الحوكمة الإلكترونية (E-Governance) إن القضاء على صغار الفساد (الرشوة والابتزاز) يتطلب تقليل الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن عبر أتمتة الإجراءات الحكومية والتحول الرقمي في الجباية والمناقصات، مما يغلق منافذ الفساد الإداري من المنبع.

5- إنشاء محاكم دولية مختصة أو اتفاقيات ثنائية ملزمة: التحرك الدبلوماسي والقانوني لإبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول الحاضنة للأموال العراقية المهربة، تضمن تجميد تلك الأموال واستعادتها بأليات قضائية مستعجلة، بعيداً عن الروتين التقليدي للإنابات القضائية. وختاماً، فإن إصلاح المنظومة الرقابية في العراق ليس ترفاً تشريعياً، بل هو ضرورة قصوى لبقاء الدولة وهيبتها. إن القانون الذي لا يجد قوة تنفذه بتجرد وحزم، يظل حبراً على ورق، مما يستوجب توفر "إرادة سياسية" حقيقية ترفع الغطاء عن الفاسدين وتطلق يد القانون ليكون هو السيد والمطاع.

الهوامش:

- (1) سناء محمد سدخان، آليات التنسيق بين المجلس الأعلى لمكافحة الفساد والأجهزة الرقابية في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون، جامعة تكريت، العدد 1، 2020، ص118
- (2) عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص3
- (3) عبد الواحد كرم، الجوانب القانونية لمكافحة الفساد في العراق، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، 2015، ص55.
- (4) حمد غالي راهي الفساد المالي والإداري في العراق وسبل معالجته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 22، 2009، ص206.
- (5) محمود عبد فضيل، مفهوم الفساد ومعايير الفساد والحكم الصالح في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية 2006، بيروت، ص37
- (6) نشرة دورية / دائرة التعليم والعلاقات العامة / العدد الثالث ٢٠٠٧ / هيئة النزاهة العامة .
- (7) الفساد الإداري / مفهومه - مظاهره وأسبابه / نشرة شهرية ثقافية عامة / العدد ٢٠٠٦، ص٨٠.
- (8) حمد بهاء زكي، محمد مهدي جابر الفساد الإداري في العراق صور - أسباب - معالجات .
- (9) نهال حسن ابراهيم آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، الجامعة العراقية، العدد 8، 2020، ص203.
- (10) نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص147.
- (11) كرامس النزاهة والشفافية والفساد ٢٠٠٦ / دائرة التعليم والعلاقات العامة / هيئة النزاهة العامة
- (12) عقيل دخيل كريم الأعاجيبي، مدى استخدام ديوان الرقابة المالية الاتحادي في العراق لمعايير الانتوساي، (بحث تطبيقي على ديوان الرقابة المالية الاتحادي)، مجلد 13 عدد 1، 2021، ص7
- (13) اد.مازن ليلو راضي، م.م بكر صديق عمر، التحول القضائي لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية 15 (63)، 2018، ص141
- (14) مؤتمر الامم المتحدة الاول لحقوق الانسان في ايران سنة 1968

- (15) علي سعدي عبد الزهره ، دور الهيئات المستقلة في مكافحة الفساد في العراق (هيئة النزاهة انموذجاً) ، مجلة الناقد للدراسات السياسية 5 (1) ، 2021، ص17
- (16) صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد في العراق، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2022، ص258
- (17) سناء محمد سدحان، مصدر سابق ، 2020، ص121.
- (18) سالم توفيق النجفي دراسة حالة العراق تحت الاحتلال بحث مقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص812
- (19) عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، مصدر سابق، ص7.
- (20) كامل بربر ، استراتيجية الإصلاح في الإدارة العامة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012
- (21) سناء محمد سدحان، مصدر سابق ، 2020، ص124
- (22) سردار كاكه امين ناكو، الإصلاح الإداري المعوقات والحلول، الطبعة الأولى، المطبعة الحديثة للكتاب، بيروت، 2020،
- (23) محمد علي الريكاني مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019
- (24) حمد غالي راهي ، مصدر سابق، ص210
- (25) نهال حسن ابراهيم ، مصدر سابق، ص205.
- (26) عبد الواحد كرم، مصدر سابق، ص58
- (27) نهال حسن ، مصدر سابق، ص208
- (28) صالح ، مفتاح ؛ معارفي ، فريدة ، (2012) ، الفساد الاداري والمالي اسبابه مظاهره مؤشرات قياسه ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والاداري، ص34.
- (29) شتا، السيد ، (2003) ، الفساد الاداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الاسكندرية.
- (30) علي سعدي عبد الزهره ، مصدر سابق، ص19
- (31) نفس المصدر، ص20
- (32) عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص7
- (33) حسن ، محمد ؛ صلاح ، عماد ، (2004) ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في العراق، ص17.
- (34) مازن زاير جاسم الفساد بين الشفافية والاستبداد، مكتبة السنهوري، بغداد، 2007
- (35) داركان محدي عبدالله، النزاهة الادارية والمالية للحكومة العراقية في العهد الجمهوري الاول ،مجلة اكليل للدراسات الانسانية، المجلد(6) العدد (22) ، 2025،
- (36) عبد الواحد كرم، مصدر سابق، ص62
- (37) عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003، ص9

## المصادر:

- ١ - سناء محمد سدحان، آليات التنسيق بين المجلس الاعلى لمكافحة الفساد والأجهزة الرقابية في العراق، مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية القانون، جامعة تكريت، العدد 1، 2020
- ٢- عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003

- ٣- عبد الواحد كرم، الجوانب القانونية لمكافحة الفساد في العراق، دار دجلة ناشرون وموزعون، عمان، 2015.
- ٤- حمد غالي راهي الفساد المالي والإداري في العراق وسبل معالجته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 22، 2009
- ٥- محمود عبد فضيل، مفهوم الفساد ومعايير الفساد والحكم الصالح في الدول العربية، مركز دراسات الوحدة العربية 2006، بيروت
- ٦- نشرة دورية / دائرة التعليم والعلاقات العامة / العدد الثالث ٢٠٠٧ / هيئة النزاهة العامة .
- ٧- الفساد الإداري / مفهومه - مظاهره وأسبابه / نشرة شهرية ثقافية عامة / العدد ٢٠٠٦ ٨٠ .
- ٨- حمد بهاء زكي ، محمد مهدي جابر الفساد الإداري في العراق صور - أسباب - معالجات .
- ٩- هال حسن ابراهيم آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، الجامعة العراقية، العدد 8، 2020.
- ١٠- نصر الدين سليمان محمد، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 ، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018
- ١١- كراس النزاهة والشفافية والفساد ٢٠٠٦ / دائرة التعليم والعلاقات العامة / هيئة النزاهة العامة
- ١٢- عقيل دخيل كريم الأعاجيب ، مدى استخدام ديوان الرقابة المالية الاتحادية في العراق لمعايير الانتوساي،  
( بحث تطبيقي على ديوان الرقابة المالية الاتحادية ) ، مجلد 13 عدد 1، 2021
- ١٣- ا.د. مازن ليلو راضي، م.م بكر صديق عمر ، التحول القضائي لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادية ، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية 15 (63) ، 2018
- ١٤- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لحقوق الإنسان في إيران سنة 1968
- ١٥- علي سعدي عبد الزهره ، دور الهيئات المستقلة في مكافحة الفساد في العراق (هيئة النزاهة انموذجاً) ، مجلة الناقد للدراسات السياسية 5 (1) ، 2021،
- ١٦- صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد في العراق، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2016
- ١٧- سالم توفيق النجفي دراسة حالة العراق تحت الاحتلال بحث مقدم إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية حول الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004
- ١٨- كامل بربر ، استراتيجية الإصلاح في الإدارة العامة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2012
- ١٩- سردار كاكه امين ناكو، الإصلاح الإداري المعوقات والحلول، الطبعة الأولى، المطبعة الحديثة للكتاب، بيروت، 2020
- ٢٠- محمد علي الريكاني مواجهة الفساد دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2019
- ٢١- صالح ، مفتاح ؛ معارفي ، فريدة ، (2012) ، الفساد الاداري والمالي اسبابه مظاهره مؤشرات قياسه ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كالية للحد من الفساد المالي والإداري.
- ٢٢- شتا، السيد ، (2003) ، الفساد الاداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الاسكندرية.
- ٢٣- هال حسن ابراهيم ، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري في العراق مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، كلية القانون، الجامعة العراقية، العدد 8، 2020.

- ٢٤- عبد القادر عبد الحافظ الشيعلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003
- ٢٥- حسن ، محمد ؛ صلاح ، عماد ، (2004) ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في العراق.
- ٢٦- مازن زاير جاسم الفساد بين الشفافية والاستبداد، مكتبة السهوي، بغداد، 2007
- ٢٧- د. اركان محدي عبدالله، النزاهة الادارية والمالية للحكومة العراقية في العهد الجمهوري الاول، مجلة اكليل للدراسات الانسانية، المجلد(6) العدد (22)، 2025.
- ٢٨- عبد القادر عبد الحافظ الشيعلي، التدابير القانونية لمكافحة الفساد، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003

### Sources

- 1- Sanaa Mohammed Sadhan, Coordination Mechanisms Between The Supreme Council For Combating Corruption And The Supervisory Bodies In Iraq, Tikrit University Journal Of Law, Faculty Of Law, University Of Tikrit, Issue 1, 2020
- 2- Abdul Qader Abdul Hafez Al-Sheikhli, Legal Measures to Combat Corruption, Research submitted to the Arab International Anti-Corruption Conference, Studies and Research Center, Riyadh, 2003
- 3- Abdul Wahid Karam, Legal Aspects of Combating Corruption in Iraq, Dar Degla Publishers and Distributors, Amman, 2015.
- 4-Hamad Ghali Rahi of financial and administrative corruption in Iraq and ways to address it, Journal of Legal and Political Sciences, Faculty of Law, University of Kufa, Issue 22, 2009
- 5-Mahmoud Abdel Fadel, the concept of corruption and its standards, corruption and good governance in the Arab countries, Center for Arab Unity Studies 2006, Beirut
- Periodic Bulletin / Department of Education and Public Relations / Third Issue 2007 / Public Integrity Commission.
- 7- Administrative Corruption / Its Concept - Its Manifestations And Causes / General Cultural Monthly Bulletin / Issue 80 2006
- 8- Hamad Bahaa Zaki, Muhammad Mahdi Jaber Administrative Corruption in Iraq Photos - Causes - Treatments.
- 9-Hal Hassan Ibrahim Mechanisms for Combating Financial and Administrative Corruption in Iraq Journal of the Faculty of Law and Political Sciences, Faculty of Law, Iraqi University, Issue 8, 2020.
- 10- Nasr al-Din Suleiman Mohammed, the crime of embezzling the benefit and charging commissions from the work of the public service A comparative analytical study in the light of the United Nations Convention against Corruption 2003, Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, 2018
- 11- Integrity, Transparency and Corruption Pamphlet 2006 / Department of Education and Public Relations / Public Integrity Commission
- 12- Aqeel Dakhil Karim Al-Ajaibi, the extent to which the Federal Financial Supervisory Board in Iraq uses INTOSAI standards,(Applied research on the Federal Financial Supervision Bureau), Volume 13 No. 1, 2021

- .13-A. Dr. Mazen Lilo Radi, M. M. Bakr Siddiq Omar, the judicial transformation of the Federal Financial Supervisory Bureau, Al-Mustansiriyah Journal of Arab and International Studies 15 (63), 2018
- 14- The First United Nations Conference on Human Rights in Iran in 1968.
- 15- Ali Saadi Abdul-Zahra, the role of independent bodies in combating corruption in Iraq (Integrity Commission as a model), Al-Naqid Magazine for Political Studies 5 (1), 2021
- 16- Sabah Abdul Kadhim Shabib Al-Saadi The role of public authorities in combating the phenomenon of corruption in Iraq, Al-Arabiya House for Science Publishers, Beirut, 2016
- .17-Salem Tawfiq Al-Najfi, a case study of Iraq under occupation, a research submitted to the intellectual symposium organized by the Center for Arab Unity Studies in cooperation with the Swedish Institute in Alexandria on corruption and good governance in the Arab countries, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2004
- 18-Kamel Barber, Public Administration Reform Strategy, Dar Al-Manhal Lebanese, Beirut, 2012
- 19- Sardar Kaka Amin Nako, Administrative Reform Obstacles and Solutions, First Edition, Modern Book Press, Beirut, 2020
- 20- Muhammad Ali Al-Rikani Countering Corruption A Comparative Study in the Strategy of Countering Corruption Crimes, Zain Human Rights Publications, Lebanon, 2019
- 21- Saleh, Muftah; Knowledge, Farida, (2012), administrative and financial corruption, the reasons for the demonstration of indicators of measurement, the National Forum on Corporate Governance as a tool for reducing financial and administrative corruption.
- 22-Shata, Al-Sayed, (2003), Administrative Corruption and Future Society, Egyptian Library, Alexandria.
- 23-Hal Hassan Ibrahim, Mechanisms for Combating Financial and Administrative Corruption in Iraq, Journal of the Faculty of Law and Political Science, Faculty of Law, Iraqi University, Issue 8, 2020.
- 24-Abdul Qader Abdul Hafez Al-Sheikhli, Legal Measures to Combat Corruption, Research Submitted to the Arab International Anti-Corruption Conference, Studies and Research Center, Riyadh, 2003
- 25- Hassan, Mohammed; Salah, Imad, (2004), the economic and social effects of corruption in Iraq.
- 26- Mazen Zair Jassim Corruption between Transparency and Tyranny, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2007
- 27- D. Arkan Mahdi Abdullah, The Administrative and Financial Integrity of the Iraqi Government in the First Republican Era, Aqlil Journal for Humanitarian Studies, Volume (6) Issue (22), 2025
- 28- Abdul Qader Abdul Hafez Al-Sheikhli, Legal Measures to Combat Corruption, Research submitted to the Arab International Anti-Corruption Conference, Center for Studies and Research, Riyadh, 2003

## The Regulatory and Legislative Framework for Combating Corruption in Iraq: An Analytical Study of Prevention and Prosecution Mechanisms

Dr. Laith Ramadan Kazem Al-Saadi

College of Political Sciences- Misan University



[leithramadan@uomisan.edu.iq](mailto:leithramadan@uomisan.edu.iq)

**Keywords:** Administrative corruption, anti-corruption institutions, deterrent laws (

### Summary

The phenomenon of corruption in Iraq constitutes a structural challenge that transcends mere behavioral deviation, becoming a formidable obstacle to the consolidation of citizenship and social justice. This research examines the Iraqi oversight and legislative framework as the purely legal instrument for addressing this challenge, seeking to dismantle the dialectical relationship between static legal texts and a fluid practical reality.

The study commences by reviewing the legal arsenal, defining the concept of corruption and its primary classifications, and analyzing specific laws in light of their alignment with international conventions, such as the United Nations Convention against Corruption (UNCAC). Furthermore, the research highlights the pivotal role of the Federal Board of Supreme Audit and the Commission of Integrity in safeguarding public funds. It also investigates the problematic "multiplicity of oversight bodies" and the resulting jurisdictional conflicts or administrative redundancy that may impede the swiftness of judicial resolution.

In the context of in-depth legal analysis, the research discusses the significance of political will as a backbone for legislative provisions, clarifying that laws—regardless of their precision—remain deficient unless coupled with absolute judicial independence and effective protection for whistleblowers and witnesses. Additionally, the study addresses digital transformation as an imperative necessity to reduce opportunities for administrative corruption, while touching upon the ethical and legal dimensions of asset recovery